

مرسوم رقم 84 لعام 1972

رئيس الجمهورية.

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (18) تاريخ 18/2/1971 .

يرسم مايلي :

مادة 1- يصدق نظام الاستثمار للمناطق والأسواق الحرة في القطر العربي السوري وملحقه المتضمن تعريفات الاستثمار ويطبق على كافة المناطق والأسواق الحرة في القطر.

مادة 2- تلغى الأحكام المخالفة لهذا النظام.

مادة 3- ينشر هذا المرسوم ويبلغ من يلزم لتنفيذه.